الأصول - الدرس ٣٩ - ١٤٠١/٨/٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

قلنا تقريب طريقة الميرزا الشيرازي قدس سره حسب تقريرات الفوائد أن المطلوب الأصلي وما أخذ في متعلق الأمر حيثية عبادية العمل وعبادية العمل متقومة بإظهار العبودية والخضوع والتذلل لله تعالى والدواعي القربية المعروفة على الألسنة من قصد الامتثال وقصد المصلحة ووو محقّقات ومحصّلات لعبادية العبادة ولم يتعلق بها أمر بل بها يظهر العبودية في مقام العمل فإن أتى المكلف بالصلاة بقصد الامتثال أو قصد المحبوبية تكون الصلاة صحيحةً ويحصل بها متعلق التكليف لأنه بقصد الامتثال أو المحبوبية ووو يتحقق إظهار العبودية وحالة التذلل لله تعالى.

أشكل المحقق النائيني قدس سره على هذا التقريب بأن ما هو الملاك في عبادية العمل بالوجدان والارتكاز وبحسب الأخبار الإتيان به بأحد الدواعي القربية المعروفة فإن أتى المكلف بالعمل بأحد هذه الدواعي القربية تحققت العبادية ولو فُرض محالاً عدم تحقق ذلك العنوان الملازم - أي عدم التذلل واظهار العبودية - وإن أتى بالعمل بدون تلك الدواعي لا تتحقق العبادية . فلا وجه لأن يقال بأخذ عنوان التذلل والخشوع وإظهار العبودية لله تعالى في المتعلق.

فاستند قدس سره في هذا الإشكال لإثبات أن المدار في العبادية على قصد الدواعي القربية بالارتكاز والأخبار.

الإشكال بهذا المقدار قابل للجواب وبالنتيجة يُلتزم بالتقريب المذكور كما التزم الشيخ حسين الحلي قدس سره والجواب أنه وإن كان يبدو في أول الأمر أن قوام عبادية العمل قصد الأمر أو قصد المحبوبية لكن بالتأمل يتضح أن عبادية العمل بأن يأتي المكلف به بعنوان إظهار الخشوع لله تعالى فالمعنى الارتكازي للعبادة يرجع بالتأمل إلى الخضوع والخشوع والروايات قابلة للتوجيه على التقريب المذكور لأنها تشير إلى محققات العبادية وإن كان حقيقتها إظهار الخشوع. فإنا بعد أن عرفنا معنى العبادية بالارتكاز فما ورد في الروايات على خلاف المعنى الارتكازي يحمل على محققات المعنى الحقيقي لا أن يكون لها موضوعية.

فيمكن الدفاع عن طريقة الميرزا الشيرازي قدس سره في مقابل إشكال المحقق النائيني قدس سره لكن يلاحظ على هذا الدفاع بأنه لا دخل لحالة إظهار التذلل والخضوع في صدق عنوان العبادة. نعم، هناك بعض الأمور كالسجدة عباديتها ذاتية ولكن العبادية التي هي محل البحث هنا ونبحث عن مقوماتها ليست العبادية الذاتية للعمل بل يبحث عن مقومات العبادية في عمل ليست العبادية ذاتيةً له بل تحصل العبادية بتلك المقومات ويصير العمل عبادياً كالوضوء إذ ليس هو سوى غسلات ومسحات وليست عباديته ذاتيةً لكن المكلف إذا حقّق فيه ملاك العبادية صار عبادةً والملاك أن يأتي المكلف بالعمل بعنوان (لله تعالى) وهذا العنوان عنوان جامع قابل للانطباق على قصد الأمر وعلى قصد المحبوبية وعلى تحصيل رضا الله تعالى ومن الواضح أن إظهار الخشوع ليس مقوّماً للعبادية بل يكفي لصدقها أن يؤتى العمل لله تعالى في مقابل إتيانه لا لله بل للدواعي النفسانية كالوضوء للتبرد.

إن قلت ما المانع أن يكون إظهار الخضوع والتذلل مثل قصد الامتثال وقصد المحبوبية من مصاديق إضافة العمل إلى الله ويوجب عبادية العمل قلنا ذكرنا في المباحث المتقدمة أن قصد التعظيم ليس عنواناً مستقلاً في قبال قصد المحبوبية وإنما يوجب إضافة العمل إلى الله إذا كان العمل الذي يقصد به التعظيم محبوباً له تعالى وأما إذا لم يكن محبوباً بل أتى المكلف به من عند نفسه بعنوان التعظيم لا يعتبر ذلك تعظيماً. والخضوع والتذلل كذلك إنما يكون موجباً لإضافة العمل لله إذا كان العمل في نفسه محبوباً وأما إذا لم يكن محبوباً وأراد المكلف إظهار الخضوع به لا يوجب الإضافة. مثاله المعروف التكتّف في الصلاة الذي ابتدعه الثاني لعنه الله بعنوان الخضوع لله تعالى.

فما هو قابل للأخذ في متعلق التكليف جامع إضافة العمل لله تعالى التي تحصل في ضمن قصد الامتثال وقصد المحبوبية وقصد تحصيل رضا الله تعالى وليس قصد التعظيم أو إظهار الخضوع والتذلل من العناوين التي يمكن عدّها في عرض باقي الدواعي موجبةً لإضافة العمل لله.

نتيجة البحث أنه إن لم يمكن أخذ قصد القربة في متعلق التكليف لا شطراً ولا شرطاً لا بأمر واحد ولا بأمرين لا يمكن الالتزام بالطريقة المحكية عن الميرزا الشيرازي قدس سره أيضاً لا بتقريب الأجود ولا بتقريب الفوائد.

أفاد السيد الخوئي قدس سره بعد بيان طريقة أخذ العنوان الملازم أنه لو تنزلنا والتزمنا بأن هذه الطريقة غير صحيحة ولكن مع ذلك يمكن للمولى في الموارد التي تعلق غرضه بإتيان العمل بالداعي القربي أن يبيّن توقف غرضه على قصد القربة بالجملة الخبرية مثل أن يقول أولاً: (صلّ) ثم يقول: (لا يحصل الغرض من الصلاة المأمور بها إلا أن يؤتى بها بقصد القربة).

توضيح ذلك أن هذا المقدار من بيان تضيّق الغرض بالجملة الخبرية فيه فائدة لأنه لو لم يصل هذا البيان من المولى وإن احتمل المكلف دخل قصد القربة في حصول الغرض لكن لا يحكم العقل في فرض الشك بلزوم رعاية هذا القيد بل يحتاج ذلك إلى بيان وإن كان يستفاد من كلام المحقق الآخوند قدس سره أن المكلف إن شك في حصول الغرض بقصد القربة أو بدونه يحكم العقل مستقلاً بلزوم المراعاة لكن الصحيح عدم حكم العقل بذلك كما تقدم توضيحه سابقاً فإن ما يجب مراعاته بحكم العقل تكاليف المولى وأوامره ونواهيه لا أكثر.

نعم، فيما إذا أحرز وجود الغرض الإلزامي وإن لم يكن هناك أمر أو نهي من المولى يحكم العقل بلزوم تحصيل ذلك الغرض بالإتيان في الواجبات والترك في المحرّمات ولكن تحصيل الغرض لازم بالمقدار المعلوم للمكلف وإذا شك في سعة الغرض وضيقه لا يلزم أن يأتي بالعمل بنحو يحرز حصول الغرض بل يحكم العقل بالإتيان بمتعلق الأمر لا أكثر.

فبلحاظ أن العقل لا حكم له في فرض الشك بلزوم مراعاة قصد القربة إذا أراد المولى الوصول إلى غرضه من إتيان العمل بقصد القربة بيّنه بالجملة الخبرية فهذه أيضاً طريقة لبيان شرطية أخذ القربة في الواجبات. نعم، من المعلوم أن هذه الطريقة ليست في عرض الطرق السابقة فإن الطرق السابقة كانت توجّه أخذ قصد القربة في متعلق التكليف ولكن هذه طريقة لبيان ضيق الغرض وسوق المكلف نحو العمل بقصد القربة بعد الاعتراف بأن قصد القربة غير قابل للأخذ في المتعلق.

فلذا لا معنى للتمسك بإطلاق الخطاب في هذه الطريقة كالطرق السابقة لأنه على أساس تلك الطرق قصد القربة قابل للأخذ في نفس المتعلق فإذا لم يذكر المولى اعتباره في التكليف يتمسك بالإطلاق اللفظي لنفيه ولكن على أساس هذه الطريقة لا يمكن التمسك بالإطلاق إذ المفروض عدم إمكان أخذ القيد فهذه الطريقة قابلة للالتزام لكن بعنوان طريقة في طول الطرق السابقة لا عرضها.

وبهذا يتم البحث عن النقاط الخمس لما أفاده المحقق الآخوند قدس سره في المقدمة الثانية.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.